

الدرس 6 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لنا وللسامعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى في سننه باب في وقت الاحرام. حدثنا محمد بن منصور - [00:00:00](#) قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني قصى بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجب لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:00:20](#) هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب. فقال اني لا اعلم الناس بذلك. انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هنا كختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا. فلما - [00:00:40](#) صلى في مسجدي بذى الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فهل بالحج حين فرغ من ركعتيه؟ فسمع ذلك منه اقوا فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس - [00:01:00](#) انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيت - [00:01:20](#) وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البداء. ويل الله لقد اوجب في صلى وهل حين استقلت به ناقة؟ وهل حين علا على شرف البداء؟ قال سعيد فمن اخذ بقول - [00:01:40](#) عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتين. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال فداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:00](#) الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. قال حدثنا قال نبي عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري يعني عبيد ابن جريجة انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحاب - [00:02:20](#) يصنعها؟ قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى - [00:02:40](#) كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها - [00:03:00](#) فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا - [00:03:20](#) محمد بن بكر قال حدثنا من جريج عن محمد بن المنكدر عن انس رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر مدينة اربعة وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته - [00:03:40](#) اهل قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ركب راحلته فلما علا على حبل البداء اهل. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعني ابن جرير - [00:04:00](#) قال حدثنا ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص انها قالت قال سعد بن ابي كان

نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهلا اذا استقلت به راحلته. فاذا اخذ طريق احد - [00:04:20](#)
هلا اذا اشرف على جبل البیداء باب الاشتراط في الحج. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عباد ابن العوام عن هلال ابن خباب ابن
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب انت رسول الله صلى الله عليه - [00:04:40](#)
وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط. قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قل ليبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث
حبستني. باب في افراد الحج. نعم الحمد لله - [00:05:00](#)

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في وقت الاحرام.
قال حدثنا محمد منصور يعقوب الدورة فحدث ابي او ياخذ ابراهيم من سعد. قال حدثني ابي عن ابن اسحاق رحمان الجزري عن
سعيد الجبير قال قلت - [00:05:20](#)

عبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال اني لاعلم الناس اني لاعلم الناس بذلك. ان انما كانت من الرسول وسلم حجة واحدة. من هناك اختلفوا - [00:05:50](#)
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه. فاهل بالحج حين فرغ
ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته. ثم ركب لما استقلت به ناقته اهل. وادرك ذلك منه اقوام - [00:06:10](#)

وذلك للناس النمرة كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا انما اهله حين استقلت به ناقته ثم مضى وسلم فلما
علا يشار البیداء هل وادرك ذلك منه اقوام؟ فقالوا انما هل حين على على شرف البیداء - [00:06:30](#)

وايم الله لقد اوجى في مصلاه وهل حين استقلت به ناقته واهل حين عاد على شرف بیداء قال سعيد فمن اخذ بقوم ابن عباس اهلا
في اذا فرغ من ركعتيه. اولا هذا الحديث يدل على مسألة وهي متى متى يحرم؟ ان - [00:06:50](#)

اما مكان الاحرام اما مكان الاحرام فمكانه من مواقيته المواقيت المكانية وهي اربعة مواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ذو الحجة ورابع ويللم وقرن المنازل. هذه المواقيت المكانية لمن كان لمن كان وراء - [00:07:10](#)

اه ام ان كان دونها فمحلها حيث انشأ. واما ما تعلق بوقت الاحلال ومتى يهل من هذه الامكنة فقد وقع في خلاف بين اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في - [00:07:40](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى اهل؟ منهم من يرى انه اهل حين ركب دابته ومنهم من يرى انه اهل استوت علت به ناقته
البیداء وهي الارض المتسعة من الارض. ومنهم من يرى انه اهل - [00:08:00](#)

مصلاه في مصلاه. ولا شك ان هذا الحديث لو صح لكان فيصل في الباب. ولا اجتمعت به الاقوال فالاحاديث الصحيحة التي جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل على اهل عندما استوت به ناقته عندما ركب ناقته اهم - [00:08:20](#)

والحاجات الاخرى ان وهل عندما علت ناقته البیداء؟ فهما حديثان صحيح ان احدهما انه اهل عندما ركب ناقته والاخر اهل عندما
على على البیداء. واما ابن عباس يرى انه اهل في مصلاه. اي بعد صلاته - [00:08:40](#)

وقد يستدل بمثل هذا بحديث عمر بن الخطاب الذي في الصحيحين انه اتاه فقال يا محمد صلي في هذا الوادي المبارك وقل ركعتين
يقول اللهم لبيك عمرة وحج قد يستدل بهذا على انه اهل ايضا عقب صلاته. لكن الصحيح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:09:00](#)

لما ركب دابته لما ركب دابته اهل صلى الله عليه وسلم فلما علا على البیداء اهل مرة ورفع صوته فسمعه اخرون. فعلى هذا يقابل
السنة بالاهلال متى يلبي الناس النسك السنة ان يلبي اذا ركب دابته. اذا ركب دابته. ولا يجوز ان يؤخر اهلاله حتى يتجاوز -

[00:09:20](#)

لا يجوز ان يؤخر اهلاله حتى يتجاوز المواقيت. فلا بد ان يهل من الميقات. لكن السنة والافضل ان ليكون اهلاله بعد ركوبه دابته
للاطلاق فيهل عند ركوب الدابة والسنة عند الاهلال ان يستقبل القبلة - [00:09:50](#)

يحمد الله ويكبره ويهله ثم يقول لبيك اللهم عمرة ان تريد عمرة او لبيك اللهم حجة او لبيك اللهم عمرة وحجا. هذا هو الاهلال وهو

الاعلان بنوع النسك الذي يريده. ثم بعد ذلك يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا - [00:10:10](#)

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. اذا قوله باب في وقت الاحرام اي متى يدخل في متى يدخل النسك وفيه ان

الدخول النسك يكون بالنية ويكون ايضا؟ باللفظ ولا شك ان انه لو نوى - [00:10:30](#)

فعلى الصحيح صح احرامه خلافا لمن قال انه ترك واجب ولا بد مع النية ان يتلفظ الصحيح ان التلفظ سنة فبمجرد نيتي بالدخول

يدخل. اما ما يتعلق اما لو تلفظ دون نية - [00:10:50](#)

يقول اذا كان اذا كان يعقل ما يقول فتلفظه يعني نيته يعني نيته اذا كان لبيك اللهم عمرة وان لم يكن وان لم يكن لا يمكن ناويا ذلك

نقول التلفظ يدل على النية التلفظ يدل على النية - [00:11:10](#)

التلفظ الا ان يكون مكرها الا ان يكون مكرها فالاكراه له حكمه. اما اذا كان قاصدا للفظه وقال لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا وان

قال غير ناوي لقد تلفظوا تلفظك بهذا النسك يدخلك فيه. يدخلك فيه فاذا - [00:11:30](#)

التلفظ يدخل بالنسك والنية ايضا تدخل يعني اذا تلفظ دون ينوي دخل وان نوى دون ان يتلفظ دخل في النسك والسنة هو ان ان

يجمع بين النية والتلفظ. هذا الحديث على حديث ضعيف وفيه قصي بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف. حيث تفرد - [00:11:50](#)

هذا تفرد في هذا اللفظ تفرد بهذا الحديث ولم يتابع ثم قال حدثنا القعلي هنا قال بثت الصلاة صلاة الركعتين هذه النبي صلى الله

عليه وسلم لم يثبت انه صلى للاحرام ركعتين ولكنه ثبت انه احبب عقب صلاة - [00:12:10](#)

ثبت انه احرم عقب صلاة على خلاف بين اهل العلم اي صلاة احرم عقبها هل هي الظهر او الفجر؟ ممن يرى انه احرم بعقب الظهر من

يرى انه احرم عقب صلاة الصبح. وعلى هذا يقال السنة في الاحرام ان يكون العقيدة فريضة. ان يكون عقب فريضة - [00:12:40](#)

وان كان في وقت غير فريضة ودخل المسجد فيصلح ركعتين ويحرم عقبها يحرم عقب تحية المسجد ان كان من عادته الوضوء

فالسنة ان يحرم ايضا بعد ركعتي الوضوء. وان صلى ركعتي الاحرام فقد قال فيها جمع - [00:13:00](#)

قبل السنة ان يصلي ركعتين الاحرام لكن كما ذكرت ليس عليها دليل صريح او صحيح يدل على ذلك الدالة الصحيحة غير صريحة

فيها والا ما فيها انه احرم عقب فريضة صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا القعلي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابيه -

[00:13:20](#)

انه قال بيدأؤكم هذه التي تكذبون عليه وسلم فيها ما اهلنا رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وهذا يدل على ابن

عمر رضي الله تعالى عنه يرى ان النبي صلى الله احرم عند المسجد ويحمل كما ركب دابته - [00:13:40](#)

احواء قبل رواه جابر رضي الله تعالى عنه وغيره يدل انه احرم عقب ذلك بعد ابتداء الاحرام بعد ركوبه وكرر الاحرام بعد علوه

البيداء. قال بعد ذلك حدثنا حديث ابن مالك هذا في الصحيحين - [00:14:00](#)

في البخاري ومسلم. قال حدثنا القائل ابن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي عن عبيد ابن جريح انه قال عبد الله ابن عمر يا

عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها. قال ما هن يا ابن جريح؟ قال رأيتك لا تمس من اركان الله -

[00:14:20](#)

اليمانيين اي ركن الركن الاسود والركن اليماني. فهو يثبت انه كان يمس الركنين جميعا. وما السهم المعنى انه يضع يديه عليهما يضع

اليدين عليهما. ورأيتك تلبس النعال السبتية. الاول سنة ولبس النعال - [00:14:40](#)

عادة الا ان ابن عمر كان يحب التأسيس لم في كل شيء. والنعال السبتية نعال تسمى اقرب ما يشبه بها الان ما يسمى في هذه الدعاية

التي ليس فيها جلد انما اللي هي من جلد وليس فيها شعر. تكون من جلد مثل ما يسمى الان بنعال حساوية وما شابه ذلك. هذي

النعال - [00:15:00](#)

تسمى نعال سبتية التي هي من جلد وقد ازيل الشعر الذي كان عليها. ولبس الدعاية السبتية ليس ليس بسنة وانما هو من العادات

التي يعتادها اهل كل زمان. ورأيتك تصبغ بالصفرة وهذا محل اشكال. وهي تصبر - [00:15:20](#)

والصفرة هذا محل اشكال. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شيء يصبغه الا عدد يسير كان ابن جالس يقول ان شئت ان اعدّها

اعددتها من قتلها وكانت في انفقته وشيء من لحيته صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا يحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ -

[00:15:40](#)

مثلا بالعصر مثلا يضع على لحيته شيء من العصف او الورس مع ان هذا يعني اه ليس لا يجوز للمحرم عندها نوع من انواع الطيب لكن في غير الاحرام يجوز. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر نهى عن التزعفر فيحمل النهي عن التزعفر يكون في الثياب. يعني -

[00:16:00](#)

ثياب يدعى بالتزعفر فيها للرجل لان هذا من طيب النساء. وعلى هذا يقال ان هناك فرق بين الشعر وبين الثياب فالثياب ينهى عن التزعفر وصبغها بالخلوق. العصف او العصف الذي ينهى عنه لان من الخلوق الذي نهى عنه - [00:16:20](#)

لكن في اللحية وفي الشعر لا بأس بذلك لا بأس بذلك لان هذا حتى نرجع الى الاحاديث كيف النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر - [00:16:40](#)

ثياب يعني قد خلقت بعسر واشياء قال ان من ثياب الكفار عليها حمرة اي عصف. وحديث عن التزعفر ثم يقول كان يصلب السفارة يقول هذا يتعلق باللحي بالشعر ولا يتعلق بالثياب. والشيء من ناحية قوله قوله ورأيتك اذا كنت - [00:16:50](#)

اذا هناك فائدة وقيد اذا كنت في مكة اذا كنت بمكة وليس المعنى انه يدخل بلا احرام مكة ليس معنى ذلك وانما معنى انه اذا دخل مكة واحرم متمتعا مثلا في شوال متى يحرم بالحج؟ يحرم - [00:17:10](#)

في اليوم الثابت. وهذا يدل على ان هناك من كان يخالفه ويحرم متى؟ اولا. مع اول ايام الحج. مجرد ان يدخل الحج يلبي بالحج مباشرة. هذا عامة. هذا ما الناس في عهد ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكان ابن عمر يتبع السنة والناس كانوا على اجتهاده اذا دخل الحج شهر الحج فانهم يحرمون من باب - [00:17:30](#)

ان يبقى مدة طويلة في عبودية الله عز وجل متلبسا بهذا اللباس. قال رأيتك اذا كنت مكة هل الناس اذا رأوا الهلال ولم الا انت حتى كان يوم التروية مع ان هذا اشكال ايضا اخر. والاشكال؟ ها؟ تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة - [00:17:50](#)

واحدة ولم يهل الا اهلال واحدا. واضح؟ هذا محل اشكال. فهنا يقول ولم تهل انت حتى كرم التروية هنا نزل اقرار النبي وامر النبي بمنزلة فعله. فالنبي امر اصحابه ان يهلوا متى؟ اليوم الثامن - [00:18:10](#)

فانزل امره بمنزلة فعله ويقال قال اما الاركان فاني باسم اليمانيين واما النعال يلبسوا النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ايضا دليل على انه يجوز التوضأ بالنعال وقد ثبت عن عينة كان يتوضأ في نعليه. فانا - [00:18:30](#)

احب ان البسها تأسيا كان يحب ان البسها واما الصفرة يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فلو انسان يهل حتى تنبعث به راحلته هذا محل الاشكال حتى تنبعث به راحلته. هنا ما قال التروية. ايوه قال التروية هنا - [00:18:50](#)

الاشكال ايضا يعني هنا آآ يعني عندما ذكر انه يهل يهل في اليوم الثامن لم يقل الرسول فعل ذلك عندما قال رأيتك من حين تنبعث به راحلته وامر اصحابه صلى الله عليه وسلم ان يحلوا الحل كله متى مر من - [00:19:12](#)

في اليوم الثامن. فعلى هذا يقول ابن عمر اخذ بفعل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي انه امر اصحابه ان يحلوا احلال كاملة ولم يأمرهم ان يهلوا الا في اليوم الثامن قبل قبل الزواج قبل الزوال ففعل ابن عمر فعل اصحاب - [00:19:32](#)

هذه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره الا عندما انبعثت به راحلته لم يراه في اول الحج ان من هل حين انبعث راحلته النبي كان كان قارنا الى الحديث آآ حديث البخاري ومسلم حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا - [00:19:52](#)

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر المدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات حذيفة حتى اصبح لما ركب راحلته واستوت به اهل. هذا قول انس. سيدنا ابن عمر وانس يتفقان عليه شيء على انه اهل بعد ما ركب راحلة - [00:20:12](#)

وبحث النفس انه صلى انه صلى الصبح صلى الصبح في المدينة في ذي الحليفة واهل بعدها اذا صلاة الصبح هي التي اهلنا بعدها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ان ان الانسان اذا فارق بنيان البلد وان كان قريبا منها فانه يترخص برخص السفر - [00:20:32](#)

النبي بات وصلى العصر ركعتين وصلى العشاء ركعتين آآ وهو وهو في وهو في ذي الحليفة وبين ذي الحليفة وبين المدينة ما يقارب

اميال محدودة. فلا يشترط لا يشترط ليقصر او او - 00:20:52

السفر ان يسير مساء ثمانين كيلو او اربعة برد. بمجرد ان يقصد ما يزيد على اربعة برد فان له يترخص في رخصة السفر ولو كان بينه وبين بيته اقل من عشرة كيلوات اذا خرج خارج البنيان. ثم روى بالطريق احمد الحسن انس - 00:21:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما على جبل بيداء اهل هذا حديث اخر وفيه ان وهل على جبل البيداء؟ هذا الحديث يعارض الذي قبله. وايضا فيه انه صلى الظهر هناك الصبح هنا الظهر. ولا شك - 00:21:33

ان حديث محمد منكدر وميسرة وغيره اصح من حديث الحسن عن انس واشعث هنا هو ابن عبد الملك الحمراني هو لا بأس به من رجال مسلم اسمه رجال البخاري. والحديث جاء عند البخاري - 00:22:03

من حديث ابن الجحث المنكد على انس الذي قبله واما حديث الحسن هذا فلم يخرج احد من اصحاب الصحيح. انما أخرجه البخاري وليس فيه انه صلى الظهر وليس فيه ظلهن على البيداء. جاء بحديثه - 00:22:33

ايضا عن ابي قلابة عن بس رواه حبل كذب رواه ابن الميسرة ورواه ابو قلابة عن انس انه يروح المدينة يقول صلى الظهر اربعة والعصر ركعتين ثم بات به حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر - 00:22:53

ثم هل بحج وعمرة واهل الناس بهما؟ فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية. اهلوا بالحج اذا القول هنا في حديث ابي قلابة عن انس انه نام في حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء. حمد - 00:23:13

الله وسبح وكبر ثم اهل بحج. انس يقول هنا انه لما وفي حديث محمد قال لما ركب راحلته واستوت به اهل يحمل استوت به على ان ركبها فلما سارت به وبدأ وعلى البيداء ماذا فعل - 00:23:33

قبل القبلة وحمد الله وكبره وهله. فيقول جبر الحديث في هذا انه لما استوى ركب دبته توجه به الى جهة القبلة ثم استقبل القبلة وفعل هذا. اما حديث الحسن بمعنى حديث - 00:23:53

البارح حديث حسن ماذا يقول؟ بعد الظهر اذا الاشكال في مسألة الظهر والعصر الفجر والنوم بين الفرق بين الظهر الفجر. وهي قال استوت به راحلته قائمة. ابن عمر يرى انه اهل حينما استوت به - 00:24:13

قائمة وانس يقول مثله الا انهم يقول يدخل زيادة كما استوت على البيداء ويقول جابر ايضا انه لما استوت على البيداء اهل ذكر ايضا الدارمي بنفس حديث حسن وفيه ان احرم واهل في - 00:24:33

الصلاة هذا حديث اشعث الحسن وليس فيه الظهر. وجاء عند احمد ايظا من حديث اشعث عن الحسن لسه انه قال صلي الضوء ثم ركب راحبا ما على الجبل بيداء اهل. هذا حديث احمد وابي داود بمعنى واحد - 00:24:53

عند النساء ايضا وفي زيادة واهلنا بالحج والعمرة حين صلى الظهر لكن يبقى عند رواية الاشعث الاديب الصحي لاصح وليس فيه زيادة وليس بزيادة الظهر انما فيه فقط انه احرم عقب - 00:25:13

فعقب صلاته والصحيح لو صلى الفجر واحرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى من طريق محمد بشار رضي الله عن ابن وهب عن عائشة بنت سعد قالت قال سعد رضي الله تعالى عنه كان اذا اخذ طريق الفرع او طريق - 00:25:33

هنا اذا استقلت به راحلته فدخل طريق احد اهل اذا اشرق على جبل البيداء. اذا هناك طريقان طريق وطريق جبل البيداء. اذا كان اخذ طريق الفرع هل له اذا استقلت به راحلته؟ واذا اخذ طريق احد فهل اذا استوت - 00:25:53

الحديث ضعيف لا يصح بهذا اللفظ تفرد ابو اسحاق بهذا اللفظ وفيه نكارة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة. فهذا من نكارة محمد ابن اسحاق وايضا - 00:26:13

يحمل له لم يأخذه عن ثقة لان قول يحدث ليس بمعنى انه صرح بالتحديث وانما هو بصيغة العنينة فحديث هذا فيه نكارة. قد فرض به ابو داود اول بزار البيهقي والبيهقي والحاكم ايضا. لكن كما ذكرت علته تفرد بن اسحاق بهذا الخبر - 00:26:43

وتفريقه في انه يفرق بين ذهب مع البيداء وبين اذا ذهب مع احد او مع الفرع. بعض الاشتراط للحج وقفت على هذا يقف عليه والله تعالى اعلم واحكم وصلى نبينا محمد - 00:27:13